مرسوم بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

# مرسوم رقم 2.02.93 صادر في 27 من ذي الحجة 2.02.93 مرسوم رقم 2002 بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثانى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 10.01

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المواد 1 و2 و 5 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (12 ماي 1978) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المج<mark>تمع</mark> في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

# المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 تسند الوصاية على «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» إلى الوزير الأول.

# المادة الثانية

يكون مقر صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

### المادة الثالثة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية في شكل قيم الخزينة وسندات الديون القابلة للتداول والقيم المنقولة المشار إليها في المادة 2 من القانون الأئف الذكر رقم 36.01.

# المادة الرابعة

يتألف مجلس إدارة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من السلطات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛

الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص 667.

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؟
  - والى بنك المغرب.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

ويحضر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون المشار البيه أعلاه رقم 36.01 اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم رئيس هيئة الإدارة الجماعية بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة.

### المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقعه بالعطف: وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء: فتح الله ولعلو.